

أسس استخدام الإنترنت والإنترنت في جامعة عمان العربية صادرة عن مجلس العمداء بموجب المادة (6) من تعليمات مركز الحاسوب والمعلومات في الجامعة

المادة (1): تسمى هذه الأسس (أسس استخدام الانترنت والإنترنت في جامعة عمان العربية لسنة 2015) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذه الأسس المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: جامعة عمان العربية

الرئيس: رئيس الجامعة

المركز: مركز الحاسوب والمعلومات التابع للجامعة.

العميد: عميد أي كلية من كليات الجامعة أو عميد أي نشاط جامعي.

المدير: مدير أي مركز من مراكز الجامعة أو مدير أي وحدة أو دائرة في الجامعة.

المركز: مركز الحاسوب والمعلومات التابع للجامعة.

الشبكة: مصادر البنية التحتية المستخدمة لربط أنظمة الحاسوب المختلفة مع بعضها البعض داخلياً أو خارجياً سلكياً أو لاسلكياً.

الإنترنت: الاتصال مع الإنترنت والتطبيقات المختلفة الموجودة عليها.

الإنترنت: الاتصال مع شبكة الجامعة الداخلية وتطبيقاتها التي تستخدم معايير وبروتوكولات الانترنت.

المادة (3): تتعلق هذه الأسس بالاستخدامات والمستخدمين لأنظمة الإنترنت والإنترنت في الجامعة وتشمل الشروط وأساليب التعامل مع هذه الأنظمة ضمن الأنظمة والتعليمات المتبعة في الجامعة.

المادة (4): تعتبر هذه الأنظمة ملكاً للجامعة شأنها شأن بقية أملاكها ومرافقها وموجوداتها وبذلك فإن استخدام هذه الملكية يصاحبه مراعاة أنظمة الجامعة وتعليماتها وإن مخالفة استعمال هذا المرفق الحيوي بصورة مخالفة يعرض المستخدم لها بهذه الصورة إلى الإجراءات والعقوبات التي نصت عليها أنظمة الجامعة.

المادة (5): يعتبر الإنترنت والإنترنت من المصادر الرئيسية للمعلومات التي توفرها الجامعة لطلابها وأعضاء الهيئة التدريسية والموظفين فيها، وذلك لخدمة أنشطتها العلمية والبحثية

وتصرف الأعمال الإدارية وتحقيق أهدافها في التعليم والبحث العلمي وخدمة المجتمع كما أن الاستخدام الشخصي المفيد لهذه المصادر أمر تحث عليه الجامعة وتشجعه.

المادة (6): تتولى الجامعة توفير خدمات الإنترنت والإنترنت بواسطة الأجهزة الفنية في المركز وذلك عن طريق الربط المباشر على البنية التحتية لشبكتها الداخلية وذلك من خلال:

أ- شبكة الجامعة السلكية.

ب- شبكة الجامعة اللاسلكية.

ت- شبكة الاتصال من خلال خطوط الهاتف.

ث- أي وسيلة أخرى يمكن أن توفرها الجامعة لهذه الغاية.

المادة (7): يتولى المركز إنشاء وصيانة وإدامة البنية التحتية للشبكات الداخلية في الجامعة، كما يتولى عملية تنظيم استخدام الإنترنت وحصر ذلك بالأغراض الأكاديمية والبحثية والإدارية وذلك من خلال استخدام برمجيات وآليات خاصة بالفلتر وحجب الوصول إلى المواقع ذات المحتوى غير الأخلاقي أو المواقع غير المفيدة وذلك للحفاظ على سعة الشبكة والحد من استنزافها في أمور غير مفيدة أو ضارة، والمركز هو الجهة الوحيدة في الجامعة صاحبة الاختصاص والصلاحيات في تغيير مكونات الشبكة من حيث الإضافة أو التعديل أو التغيير ولا يحق لأي جهة في الجامعة القيام بأي إجراء من الأمور المذكورة دون موافقة المركز على ذلك.

المادة (8): إن استخدام البرمجيات الخاصة بالإنترنت والإنترنت يتطلب الحفاظ على سلامة وأمن البنى التحتية للجامعة وبناء عليه يطلب من المستخدمين التقيد بما يلي:

أ. عدم استخدام الإنترنت لتنزيل أو توزيع برمجيات أو ملفات غير مفيدة تشكل مخالفة قانونية لمستخدميها.

ب. عدم تشغيل برمجيات تجسس أو مسح للشبكة أو أي برمجيات أخرى من شأنها انتهاك أمن وسلامة الشبكة أو تسبب تعطيلاً لها أو اشغالاً لمصادرها.

ت. عدم استعمال برمجيات الدردشة ومنتديات الحوار الشائعة على الإنترنت التي تشكل أضراراً كبيرة، وبحيث يسمح باستخدامها لغايات أكاديمية بحتة فقط شريطة التعريف بشكل واضح وصريح وكامل عن بيانات المستخدم وتجنب استخدام الأسماء الوهمية.

ث. إبلاغ المعنيين في المركز عن وجود أي خرق أو ثغرة أمنية أو غيرها بما يتعلق واستخدام الإنترنت.

المادة (9): يتولى المركز إنشاء وإدامة خوادم مواقع الويب الخاصة بالجامعة ولا يجوز لأي جهة في الجامعة القيام بذلك إلا بموافقة المركز.

المادة(10): بما أن خدمات الإنترنت ملكاً للجامعة، فإن الجامعة تحتفظ بحقها في إيقاف هذه الخدمات دون إشعار مسبق للمستخدمين المخالفين لشروط استخدام هذه الخدمات واتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم وفقاً لأنظمة الجامعة وتعليماتها، كما يحق لها حجب هذه الخدمات عن أي مستخدم حتى لو لم يكن مخالفاً في حالات خاصة تقضيها الظروف الفنية أو الأمنية.

المادة (11): تحال الأمور التي لم يرد عليها نص في هذه الأسس إلى الرئيس للبت فيها.